الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان

أ.م.د. وسام نعمت ابراهيم السعدي

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقــوق / جامعـــة الموصل

doi:10.23918/ilic2019.22

المستخلص

تشكل الحقوق الرقمية جزء اساسي ومهم من حقوق الانسان وقد نالت هذه الحقوق اهتمام المجتمع الدولي بها، وابدت العديد من الاطراف الدولية المزيد من الاهتمام الدولي في مجال الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها وافساح المجال لحرية الوصول الى الانترنت والزام الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتامين متطلبات الحصول على الحقوق الرقمية وتوفير البيئة المناسبة لتمتع الافراد بها، وقد تنوعت مظاهر التعاون الدولي في مجال اقرار وثائق دولية تعترف بهذه الحقوق ، وكان لمنظمة الامم المتحدة الدور الابرز في هذا المجال، حيث قادت حراكاً دولياً كبيراً من اجل انتزاع اعتراف المجتمع الدولي بهذه الحقوق.

المقدمة

في ظل التطورات الدولية المعاصرة في منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان وما برز في عالمنا اليوم من دخول حقوق الانسان للجيل الرابع الى حيز الوجود القانوني والتي اصبحت تتمحور في عدد من الحقوق الجوهرية والتي تتمثل بالحق بالسلام والحق في نظام ديمقراطي والحقوق الرقمية والحق في الانتصاف، هذه الحقوق قد اخذت حيزها الحقيقي في اطار الوثائق الدولية المعاصرة للمنظمات الدولية، وبدأت تطرح هذه الحقوق على مستوى عالمي كحقوق دولية جماعية وكحقوق لا تقل في اهميتها عن الحقوق الخاصة بالبيئة والتنمية وتقرير المصير، واخذت الهيئات الدولية الناشطة في مجالات حقوق الانسان تدافع بقوة عن هذه الحقوق وتسعى من اجل ضمان احترامها وكفالتها وعدم جواز المساس بها، من هذا المنطلق بدأت جهود دولية متميزة لعدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تسعى من اجل اقرار الحقوق الرقمية كحق جماعي دولي لم يعد بالإمكان الاستغناء عنه او المساس به.

ورغم ان الدراسات المعاصرة في مجال بحث هذه الحقوق قد تبنت عدة مصطلحات في صياغة مفهوم يعبر عنها وتوزعت تلك المصطلحات ما بين "الحقوق الرقمية" و" الحقوق التكنلوجية"، " وحق الانسان بالأنترنت" و " حق الانسان في الوصول الى تكنلوجيا المعلومات"، و"حق الانسان في الوصول الى العالم الافتراضي" و" الحقوق الإلكترونية"، وغير ذلك من المصطلحات التي دأبت عدد من الدراسات على استخدامها، وهذه المصطلحات وان اختلفت في مدلولها فإنها في مضمونها لدى المعنيين بهذه الحقوق تشير الى ضمان حق الانسان في الافادة من ثورة المعلومات التكنلوجية وقدرته على الافادة من الخدمات التي يوفرها الانترنت والعالم الافتراضي والالتزام بتهيئة المتطلبات الاساسية لضمان توفير البيئة المناسبة للتمتع بهذه الحقوق، ومن هذا المنطلق بدأت الحاجة الفعلية تفرض على جميع الاطراف المعنية بضمان هذه الحقوق توفير المتطلبات الاساسية بالنهوض بها وضمان الحد من أي وسيلة من شانها ان تعرقل تمتع الافراد بها والافادة من المنافع التي توفرها.

ولا نستطيع ان ننكر حقيقة ان هناك مظاهرة عدة لهذه الحقوق وان جانب كبير من الاعتراف بها واقرارها وتنظيمها يتم بشكل تدريجي وانها بحاجة الى المزيد من التعاون الدولي في مجال صياغة النظام القانوني الدولي الحاكم لها، وان هناك اشتغالات مستمرة من قبل منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من اجل ترسيخ هذه الحقوق وضمان التزام الدول باحترامها ومعاملتها كحقوق اساسية وليست مظاهر ترفية او حقوق تكميلية، نظراً لتطورات الحياة الدولية المعاصرة وبروز الحاجة الى استيعاب اشكال جديدة من حقوق الانسان والاعتراف بها باعتبارها حقوق دولية قائمة بذاتها ولها مبرراتها وثمة حاجة انسانية تفرض الاعتراف بها والتعامل معها في اطار ينسجم مع طبيعتها ومضمونها واهميتها.

اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في حداثة التأسيس والتأصيل القانوني لهذه الحقوق، والتطور الكبير الذي طرأ على حقوق الانسان وبشكل خاص حقوق الجيل الرابع والاعتراف بهذه الحقوق باعتبارها جزء اصيل من المنظومة القانونية للقانون الدولي لحقوق الانسان، فضلاً عن اهتمام المنظمات الدولية بهذا الموضوع ومناقشة مضامينه في عدد من الوثائق الدولية، ويرتبط بأهمية هذا الموضوع اهمية المناقشات التي بدأت تطرح بشأن امكانية تقييد الحقوق الرقمية والاسباب التي يمكن معها القبول بمثل هذا التقييد.

اشكالية البحث

تتمثل الاشكاليات الاساسية في هذا البحث في عدة محاور اساسية منها ما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني لهذه الحقوق وما يرتبط بهذا المفهوم من عناصر وخصائص مميزة لتلك الحقوق، ومنها ما يتعلق بإشكالية تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق والاساس القانوني الذي تستند اليه، وهناك اشكالية تتجسد في طبيعة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول والاليات الدولية للنهوض بتلك الالتزامات فضلً عن الاشكاليات الخاصة بتقييد تلك الحقوق والاطار القانوني الذي يجري فيه ذلك التقييد.

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية جوهرية تقر بان الامم المتمدنة باتت قادرة على ان تعترف لشعوبها بحقوق اصيلة وحقيقية تسهم في الارتقاء بواقع الحياة الانسانية للمجتمع البشري بما يكفل توفير متطلبات الحياة الانسانية الحرة الكريمة وبالشكل الذي يقود نحو الزام الدول بتحقيق القدر الامثل لحياة الافراد في اطار انظمة سياسية تؤمن بالحقوق والحريات وتعمل على احترامها.

منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي والوصفي، ونحاول في اطار المنهج التحليلي تتبع مظاهر الاعتراف الدولي بهذه الحقوق وتحليل تلك المظاهر وتشخيص الاثار الناشئة عنها، ثم سنناقش في اطار المنهج الوصفي الابعاد العامة لهذه الحقوق والمسارات الاساسية لها والمضامين التي تنطوي عليها، ومظاهر التعامل معها وما تفرضه من التزامات ايجابية وسلبية على عاتق الدول.

هيكلية البحث

لغرض الاحاطة بمختلف الجوانب القانونية بموضوع بحثنا سنقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث وكما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم الحقوق "الرقمية" واساسها القانوني، حيث سنبحث في اطاره تعريف هذه الحقوق والخصائص الاساسية المميزة لها واساسها القانوني.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية الى الاعتراف بالحقوق الرقمية، ونناقش في هذا المبحث العوامل التي اسهمت في ابراز الحقوق الرقمية في الاطار الدولي، وابرز النشاطات الدولية الرامية للاعتراف بها.

المبحث الثالث: القيود التنظيمية الواردة على الحقوق الرقمية، وفيها نناقش القيود المتصلة بالحق بالخصوصية والقيود المتصلة بمقتضيات الامن الوطني والقيود الخاصة بالجرائم الالكترونية.

المبحث الاول
مفهوم الحقوق الرقمية واساسها القانوني

ان الإطار المفاهيمي للحقوق الرقمية يرتبط بتحديد التعريف القانوني لهذه الحقوق والذي يجب ان يستوعب الاطار الكلي لها وان يتضمن المفاصل الاساسية التي تنطوي عليها، ويرتبط في نفس الاطار تحديد ابرز الخصائص المميزة لهذه الحقوق والسمة البارزة التي تتسم بها وايضاً مناقشة الاساس القانوني الذي تستند اليه تلك الحقوق في اطار الوثائق الدولية المعاصرة، ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول// تعريف الحقوق الرقمية بوصفها حق من حقوق الانسان.

المطلب الثاني// خصائص الحقوق الرقمية.

المطلب الثالث // الاساس القانوني للحقوق الرقمية

المطلب الاول
تعريف الحقوق الرقمية بوصفها حق من حقوق الانسان

اتسمت مسيرة حقوق الانسان وعبر العصور المتعاقبة بانها شهدت تطورات كبيرة في مفهومها وعناصرها واجيالها، فكانت المفاهيم التقليدية التي طرحها المفكرين والفلاسفة حول هذه الحقوق تدور في اطار يرتبط بالبعد الفكري والفلسفي لهذه الحقوق، مما جعلها اقرب الى الافتراضات والتصورات النظرية منها الى الواقع العملي(١)، لكن تطور مدارس القانون وتراكم الجهود التشريعية لحركة حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي اسهم في تطور المفاهيم الخاصة بهذه الحقوق تبعاً لتطور نظريات الحق ورسوخه في الفقه القانوني المعاصر، كما ان الدراسات المفاهيمية لهذه الحقوق اصبحت تتعامل معها باعتبارها امر واقعي في الاطار الميداني وتفرض لها النصوص الحمائية وتقرر لها النطاق الزماني والمكاني وتناقش الاشخاص محل الحماية في تلك الحقوق مما يعزز من حقيقة تطور مفهوم حقوق الانسان في اطار النظام القانوني المعاصر.

من جهة اخرى كانت هناك تطورات بارزة في مجال فئات واصناف حقوق الانسان وقد تعدت تلك التقسيمات الاطر التقليدية التي كانت فيها حقوق الانسان مجرد حقوق ترتبط بتلبية المتطلبات الاساسية للعيش بكرامة، فالحق بالحياة والحق في السلامة الجسدية والحق في الحماية من الامتهان والممارسة المهينة اصبح جزء من الحقوق التقليدية، خاصة بعد ان شهدت ميادين حقوق الانسان الاعتراف بعدد كبير من الحقوق ضمن ما يسمى بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تلا ذلك حاجة للاعتراف بوجود طائفة اساسية اخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم ظهر بمراحل اخرى من تطور منظومة حقوق الانسان، الحقوق الدولية الجماعية وعلى راسها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في تقرير المصير، ولكن حركة حقوق الانسان لم تقف في هذا الاطار بل دخلت في منعطف جديد من خلال الولوج الى حقوق جديدة املت الاعتراف بها تطورات الحياة الانسانية والحاجة الفعلية اليها، وكان من بين تلك الحقوق، ما يصطلح على تسميته البعض بالحقوق الرقمية والمتصلة باستخدام الانترنت والحق في السلام والحق في نظام ديمقراطي والحق في الانتصاف، ولعلى السنوات المقبلة تطالعنا بحقوق جديدة يتم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي وتكفل الدول والمنظمات الدولية حمايتها وتعزيزها، وما تقدم يعزز حقيقية التنوع الكبير في اطار انواع الحقوق التي تم الاعتراف بها في عالمنا اليوم، وفي ذات السياق كان هناك تطور في اجيال حقوق الانسان، هذا التطور تمثل بالانتقال من حقوق الجيل الاول والمتمثلة بالحقوق المدنية والسياسية الى حقوق الجيل الثاني والمتمثل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى حقوق الجيل الثالث والمتمثلة بطائفة الحقوق الجماعية كالحق بالتنمية وتقرير المصير، حتى دخلنا في جيل جديد من اجيال حقوق الانسان والمتمثلة بحقوق الجيل الرابع والتي تمثل الحقوق الرقمية او الالكترونية احد ابرز تلك الحقوق.

والملاحظ ان اغلب الاتجاهات التي حاولت التصدي لتعريف الحقوق الرقمية لم تقف على تحديد مدلول محدد لهذه الحقوق، وحاولت بعض الكتابات ان تناقش مدلول الحقوق الرقمية من منطلق ما تشتمل عليه هذه الحقوق او ما تضمه من عناصر، ولعلى السبب في ذلك يرجع لحداثة هذا الموضوع وعدم التطرق اليه من قبل الدراسات المعاصرة لحقوق الانسان الا بشكل نادر مما يؤدي بنا الى القول بان اي تعريف يمكن ان يطرح قد لا يستوعب مضمون هذه الحقوق ولا مدياتها، فهناك من يعرف هذه الحقوق بانها: (حق كل فرد في الوصول واستخدام وانشاء ونشر محتوى رقمي واستخدام اي حواسيب او اي اجهزة اخرى، او

---

(١) للمزيد من التفصيل حول دور المدارس الفلسفية في تحديد مفهوم حقوق الانسان ينظر: د. ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان – الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،٢٠٠٨، ص ٨.

وينظر: امير موسى، حقوق الانسان– مدخل الى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، مركز الدراسات العربية،ط١، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠.

وينظر ايضاً: د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ود. محمد يونس الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها– دراسة فلسفية تاصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٥.

برمجيات او شبكات اتصال دون قيود) [١]، وهذا الحق يرتبط بعدد اخر من الحقوق والحريات الاخرى مثل حرية الراي والتعبير والحق في الخصوصية وحرية تداول المعلومات والحق في المعرفة والحق في التنمية وغيرها من الحقوق والحريات، وتستند الحقوق والحريات الرقمية الى اربعة مبادئ اساسية وهي – الاتاحة ، الحق في الخصوصية، حرية التعبير، حرية التطوير والاستخدام والابتكار. ويمكننا ان نعرف هذه الحقوق بانها:(الحق في الافادة من كافة الخدمات التي تقدمها الشبكة الدولية للمعلومات وتامين الوصول الامن والمستمر لها وتيسير المتطلبات الاساسية الكفيلة بالتمتع بهذه الخدمات وضمان عدم حرمان المستفيدين منها باي شكل من الاشكال). ويمكننا ان نعرفها ايضاً بانها: (ذلك الحق المقرر للإنسان كجزء من متطلبات الحياة المعاصرة والتي يجب على الدول العمل من اجل تأمينه وتوفير المستلزمات الاساسية للتمتع به والامتناع عن استخدام الوسائل التي تعيق الوصول اليه او تحد من استخدامه بشكل تعسفي).

ولقد تطورت الحقوق التكنلوجية المرتبطة بالإنترنت لتصبح اطاراً عالمياً متاحاً للعامة، وترى الامم المتحدة أن حوكمة هذه الحقوق تشكل قضية مركزية في جدول أعمال المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، وهذا يفرض أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعًا منصفاً للموارد، وأن تيسر النفاذ للجميع، وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمنا للإنترنت، مع مراعاة تعدد اللغات"[٢].

المطلب الثاني
خصائص الحقوق الرقمية

من خلال تحليل مدلولات القرار الدولي الصادر عن مجلس حقوق الانسان وتحديد الاطار العام للحقوق الرقمية بوصفها حق من حقوق الانسان يمكننا ان نخلص الى مجموعة من الخصائص المميزة لهذه الحقوق وكما يأتي:

١. انها حقوق قانونية: حيث يميز البعض ما بين حقوق الانسان من حيث نشأتها واقرارها ويقسمها الى حقوق طبيعية واخرى قانونية، والحقوق الطبيعية ترتبط بالفطرة الانسانية وهي حقوق اصيلة متجذرة في الانسان، اما الحقوق القانونية فهي حقوق يقرها القانون ويعترف بها ويكون هو مصدر ايجادها، وبالتالي يعتقد البعض ان الحقوق الرقمية هي حقوق قانونية بامتياز، واذا كنا نميل الى تأييد هذا الراي فانه في نفس الوقت لا يمكن القول ان دور القانون انشائي لهذه الحقوق بل هو اقراري وان تدخل القانون يكون في اطار تنظيمي وحمائي لهذه الحقوق.

٢. انها حقوق حديثة النشأة: بل انها تشكل احدث فئات واجيال حقوق الانسان، وهذا واضح من حقيقة ان ثورة المعلومات التكنلوجيا هي حديثة العهد وان الانترنت وحرية تداول بياناته ايضاً لم تمضي الا سنوات عديدة على دخوله الى حيز الميدان الواقعي وان العالم الافتراضي والرقمي الذي نعيشه في الوقت الحاضر هو احد سمات الحياة الانسانية المعاصرة بل انه التطور الاكبر الذي تحقق في مجال تقريب المسافات وايصال المعرفة والمعلومات الى ابعد مكان في العالم، هذه الحداثة تضفي معها التنوع الحقيقي للحقوق الرقمية والابعاد الخاصة بتلك الحقوق، الا انها في جوهرها تبقى حقوق لصيقة بالشبكة الدولية للمعلومات وكل ما يسهل الوصول اليها والافادة من خدماتها.

٣. الطبيعة العالمية لهذه الحقوق: وهذه الحقوق تستمد عالميتها من عالمية الشبكة الدولية للمعلومات ومن الانتشار العالمي لها وحاجة الانسان الى اشباع حاجاته من الحقوق الرقمية في الاتصال والنشر والتصفح والمراسلة وانشاء المدونات

---

(١) : محمد طاهر، الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية، مؤسسة حرية الراي والتعبير، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص٥.

(٢) : ينظر: "تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت"، حزيران ٢٠٠٥، الفقرة ١٠، منشورات الامم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣، ص١٢.

وينظر ايضاً:

–Robin Jeweler – CRS Report for Congress Received through the CRS Web Copyright Law: Digital Rights Management Legislation, Congressional Research Service ˜ The Library of Congress, May 28, 2004 " Digital Rights Management (DRM) refers to the technology that copyright owners use to protect digital media."

والاطلاع على البيانات المنشورة على تلك الشبكة، هذه الجزئيات هي امر اصبح من المتيسر القيام به لأي انسان في اي بقعة بالعالم، ثم ان التشابه في اشباع الحاجات الانسانية المرتبطة بالحقوق الرقمية هو موضوع مشترك بين الافراد في شتى دول العالم، بل ان الصفة العالمية في الحقوق الرقمية هي اكثر وضحاً في هذه الحقوق منها من اي فئة اخرى من الحقوق ولعلى الامر يرتبط بالأداة التي يجري من خلالها ترويج تلك الحقوق واستخدامها والمتمثلة بالإنترنت والتي لها طابع عالمي بحت.

٤. الحقوق الرقمية هي حقوق انسان اساسية: عندما اقر مجلس حقوق الانسان الاعتراف بهذه الحقوق اكد على انها تعتبر حقوق اساسية وهذا يعني انها ليست بالحقوق الترفيهية او الحقوق الثانوية، ونعتقد ان التوصيف الذي قدمه المجلس ينسجم مع طبيعة هذه الحقوق والحاجة الماسة اليها، بل انها اصبحت حقوق تتداخل مع كل معطيات الحياة اليومية للإنسان وهي ترافق الانسان في كل مفاصل حياته، وباتت هذه الحقوق تحضى بالاهتمام المتزايد على الصعيد الفردي والمؤسساتي واخذت هذه الحقوق تبسط سيطرتها على قطاع واسع من النشاطات المتعددة والمتنوعة من المجتمعات البشرية في وقتنا الحاضر.

٥. الحقوق الرقمية هي حقوق داعمة لحقوق الانسان: في الوقت الذي تمثل فيه الحقوق الرقمية حق من حقوق الانسان وبالتالي يكون لها ذاتية مستقلة عن باقي الحقوق وتتسم بالأصالة والاستقلال عن باقي الحقوق، نجد ان هذه الحقوق لها طبيعة مزدوجة في الوقت نفسه، حيث تعد احد ادوات دعم حقوق الانسان الاخرى وبشتى انواعها واجيالها بل اصبحت الحقوق الرقمية مدخل لفهم باقي الحقوق وللتعرف عليها، وبالتالي تستحوذ الحقوق الرقمية على مكان الصدارة في اطار نشر حقوق الانسان والتعليم بها والتدريب عليها، وتمثل الاداة الفعالة في الرصد والتوثيق وتبادل البيانات حول الالتزام الدولي بتلك الحقوق، وهذا بحد ذاته يكرس اهمية اعطاء الحقوق الرقمية المزيد من الاهتمام على المستوى الدولي وادماج تلك الحقوق بشكل واضح في اطار منظومة الحقوق الدولية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثالث
الاساس القانوني للحقوق الرقمية

رغم ان الحقوق الرقمية تجد لها اساساً واقعياً في كونها اصبحت جزء اساسي من متطلبات الحياة اليومية للمجتمعات الانسانية ووسيلة فاعلة للتواصل بين الافراد وتبادل الانشطة المختلفة وانجاز الفعاليات الاقتصادية والانشطة الاجتماعية ووسيلة لنشر قيم العلم والمعرفة والثقافة واداة للتعبير عن الراي، هذا الامر جعل من هذه الحقوق جزء طبيعي من متطلبات الحياة وضرورة ملحة وحاجة فعلية لا يمكن الاستغناء عنها في اطار حياة الشعوب التي تعيش في القرن الحالي، ورغم ان المتطلبات الواقعية لوحدها تكفي للحديث عن الاعتراف بهذه الحقوق كجزء من حقوق الانسان، الا اننا نعرض في هذا المطلب الاساس القانوني لهذه الحقوق.

وفي بداية الامر لابد لنا من ان نعترف بان منظمة الامم المتحدة[١] كان لها قدم السبق في التصدي للجوانب المتصلة بالحقوق الرقمية وتبنت في اكثر من وثيقة مبدأ ثابت يوجب تامين حرية الانترنت والاتصال والعمل من اجل الاعتراف بالحقوق

(١) : وقد جعل ميثاق الامم المتحدة من مقاصد هذه المنظمة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وذلك ارتباطاً بحفظ السلم والامن الدولي ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الامم، حيث نصت ديباجة الميثاق على ان شعوب الامم المتحدة الت على نفسها ان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة على انه مقاصد المنظمة الدولية تتمثل بـ "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء" ، ونصت المادة الثامنة على "أنه لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة". وأشارت المادة (١٣) من الميثاق إلى هذه الحقوق وهي تبين وظائف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة (ب) بالقول: إلى أن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

الرقمية من جانب الدول وحث الدول على تحويل ذلك الاعتراف الى منهج عمل حقيقي، واذا كانت البداية من قبل الامم المتحدة في هذا المجال من خلال طرح الموضوع على الدول في اطار الجمعية العامة وتشجيع عمل المختصين من المنظمات الدولية والهيئات ذات الاختصاص والمجتمع المدني والقطاع الخاص من اجل صياغة ميثاق خاص بالإنترنت والحقوق الرقمية، ثم حاولت الامم المتحدة ان تتحرك في اطار الهيئات الحقوقية المتخصصة ومن بيتها مجلس حقوق الانسان والذي حسم الامر بشان الاعتراف بالحقوق الرقمية كحق من حقوق الانسان في عام ٢٠١٦، حيث اعترفت الامم المتحدة بالحقوق الرقمية من خلال القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الانسان في تموز ٢٠١٦ والذي اقر فيه بان استخدام الانترنت هو "حق اساسي من حقوق الانسان". وقد مر هذا القرار بقبول الغالبية العظمى للدول، لكنه لقي معارضة من روسيا والصين والمملكة العربية السعودية، وكذلك من انظمة ديمقراطية كالهند وجنوب افريقيا، وقد طالبت هذه الانظمة المعارضة الامم المتحدة حذف فقرة في القرار وهي تتحدث عن إدانة بشكل قاطع لا لبس فيه الاجراءات في المنع المتعمد او تعطيل وعرقلة الوصول الى نشر المعلومات وبمنع الحجب التشويش المتعمد لخدمات الانترنت. كما دعا القرار الى توفير وتوسيع امكانية الوصول الى الشبكة العنكبوتية مع الاهتمام بمعالجة الفجوات الرقمية بين الجنسين، وتعزيز الوصول الى الانترنت للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كما نوه القرار بأهمية المجتمع المدني والمشاركة المجتمعية التقنية في العمليات ذات الصلة، كما اعتبر القرار ان الشبكة العنكبوتية العالمية والمفتوحة امر ضروري لتحقيق هدف التنمية المستدامة في للأمم المتحدة وبرامجها المستقبلية وخططها الممتدة لغاية عام ٢٠٣٠.

وقد بني القرار على بيان سابق للأمم المتحدة حول الحقوق الرقمية، والذي اكد على ان الانسان يجب ان يتمتع بالحقوق وان تتم حمايتها على الانترنت مثلما هي الحقوق غير المنشورة على الانترنت، وتحديداً حرية التعبير الممنوحة والمحمية وفقا للبند التاسع عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. مثل هذه القرارات ليست قابلة للتنفيذ من النواحي القانونية، لكن فرض ضغوطات على الحكومات واعطاء مصداقية لأعمال دعاة الحقوق الرقمية حول العالم. وقرار الامم المتحدة يستهدف تلك الدول والحكومات التي تغلق الانترنت وبدأت باستخدام هذه الوسيلة لإغلاق الانترنت، او مراقبة المواطنين كما لو انها قضية بسيطة.[١] كما وطلب القرار من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير حول «سبل سدّ الفجوة الرقمية بين الجنسين من منظور

كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وخصص الميثاق الفصل التاسع منه للتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث أشارت المادة ٥٥ منه على أنه : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: "..... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" ".، كما تنص المادة (٥٦) من الميثاق على تعهد جميع اعضاء المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الامم المتحدة لإدراك مقاصدها المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الميثاق وهي: (ج. ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعة تلك الحقوق والحريات فعلاً). ونصت المادة ٦٢ الخاصة بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية منه: "وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها". وفي المادة ٦٨ نصت على أنه: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ينظر: د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٣.

وينظر ايضاً: د. عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الانسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة والعشرون، العددان الاول والثاني، القاهرة، ايار وحزيران ١٩٨١، ص ٦٥.

(١) ينظر: مجلس حقوق الانسان يقرر ان الوصول الى الانترنت حق من حقوق الإنسان، مقالة منشورة على الانترنت على الرابط الاتي:
https://arabic.euronews.com/2016/07/05/un-denounces-disruption-of-internet-access-as-human-rights-violation

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/١.

وقد رحبت "منظمة المادة ١٩" باعتماد مجلس حقوق الانسان هذا القرار الذي وصفته بالتاريخي، وقال المدير التنفيذي للمنظمة توماس هيوز ان القرار يأتي استجابة مع ازدياد الحاجة اليه، وبسبب ازدياد الضغوطات على حرية التعبير على الانترنت في جميع انحاء العالم، واضاف ان على الحكومات ان

حقوق الإنسان»، مع مساهمة من الدول، والإجراءات الخاصة ذات الصلة داخل مجلس حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التقنية والصناعية، وأن يعرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في دورات انعقاده اللاحقة. ونعتقد ان القرارات السابقة تعطي تصوراً كافياً عن ان الحقوق الرقمية باتت تجسد حقوق اساسية تعترف بها الدول والمنظمات الدولية وتتعامل معها بوصفها احد حقوق الانسان الاساسية. وبالتالي اعطت القرارات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة الاعتراف القانوني بهذه الحقوق واسبغت عليها الصفة القانونية ومنحتها اساساً قانونياً تبرر فيها وجودها وذاتيتها ومكانتها في التنظيم الدولي الخاص بحقوق الانسان.

المبحث الثاني
الجهود الدولية المبذولة في مجال الاعتراف بالحقوق الرقمية

لعبت مجموعة من العوامل دورها الحاسم في مجال دعم الحقوق الرقمية وساهمت تلك العوامل في توفير البيئة المناسبة لظهور تلك الحقوق والتطور والنمو، ومن بعدها نجحت الاطراف الدولية في طرح تلك الحقوق بوصفها حقاً من حقوق الانسان، وما كان هذا الامر ليتحقق لولا وجود مجموعة من الانشطة والفعاليات الدولية المعنية بقضايا الانترنت وحقوق الانسان والتي اسهمت من جهتها في توفير متطلبات الاعتراف بهذه الحقوق وتامين التمتع بها، وكان الطابع الابرز لهذه النشاطات يتصف بانه يمثل نشاط هيئات ومنظمات دولية متخصصة بدعم تكنلوجيا المعلومات وتوفير الضمانات الاساسية لها ولما تقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين وكما يأتي:

المطلب الاول// العوامل التي اسهمت في ابراز الحقوق الرقمية في الاطار الدولي.

المطلب الثاني//الجهود الدولية الرامية للاعتراف بالحقوق الرقمية.

المطلب الاول
العوامل التي اسهمت في ابراز الحقوق الرقمية في الاطار الدولي

اقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إن شبكة المعلومات العالمية الإلكترونية قد غيرت بيئة حقوق الإنسان، وعززت حريتي التعبير والمعلومات، وأن "هذه الحقوق تسمح للأفراد بتشكيل آرائهم والمطالبة بالتمتع بجميع الحقوق الأخرى ومنها الحق في المحاكمة العادلة وحرية الأديان والحق في الانتخابات الحرة والظروف المعيشية الكريمة. ووفرت الشبكة الإلكترونية أدوات جديدة قوية للمدافعين عن حقوق الإنسان لنشر المعلومات وحشد المواطنين حول هدف ما، ومنحت أيضاً صوتاً دولياً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ووفرت لهم سبيلاً فورياً لتوثيق تلك الانتهاكات". ولكن على الجانب الآخر قالت مفوضة حقوق الإنسان إن التكنولوجيات الجديدة تسهل على الحكومات تنفيذ حملات القمع أو الانتقام من المعارضين، كما أن شبكة الإنترنت قد تصبح في بعض الأحيان مكاناً خطراً للأطفال والفئات المستضعفة من المجتمع بسبب الاستهداف بالمضايقات أو محاولات الاتجار بالبشر والانتهاك الجنسي، وانه بالإمكان المساس بالحق في الخصوصية بسبب عمليات المراقبة التي تتم على نطاق واسع، واستخدام الشركات للمعلومات الخاصة، وعدم وجود حدود واضحة بين المجالين العام والخاص، وان كل تلك التحديات تؤكد ضرورة أن تكون حقوق الإنسان دائما في جوهر المناقشات الدائرة حول الإنترنت، وانه يجب احترام قانون حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها. (١)

وبعد هذا العرض يمكننا ان نقول بان تكنلوجيا المعلومات اسهمت بشكل فاعل في دعم الجوانب الحقوقية المتصلة بمنظومة حقوق الانسان من خلال عدة وسائل يمكن ان نحددها بما يأتي:

تتحرك لتأكيد التزاماتها الدولية لناحية حماية حرية التعبير وحقوق الانسان على الانترنت. وقد يشكل هذا القرار خطوة كبيرة نحو حرية عالمية للإنترنت من حيث المعلومات والوصول اليها.

(١) : ينظر: وثيقة المفوضية السامية لحقوق الانسان حول " الانترنت وحقوق الانسان" المقدمة الى الامم المتحدة في ٥ كانون الاول ٢٠١٥، المنشورة على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة على الرابط الاتي:

https://news.un.org/ar/story/2013/12/192412

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٢/٢٨

١. عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات من امكانيات التمتع بحرية التعبير وابداء الراي والمشاركة الفاعلة في اثراء الحقوق المتصلة بالفكر والوجدان وابرازها وترسيخها وفسح المجال المناسب للتعبير عنها بما يكفل الوصول الى تحقيق الغايات القانونية التي تقف وراء اقرار مثل تلك الحقوق.

٢. اسهمت ثورة المعلومات والتكنلوجيا في دعم الحقوق السياسية للأفراد من خلال ما تتيحه تلك الادوات من وسائل تمكن الافراد من معرفة الشأن السياسي وتتبع تطور مجالات الحياة السياسية داخل المجتمع ونشر قيم الديمقراطية والالمام بتجارب الدول مع الانظمة السياسية التي تعتنق الفكر الديمقراطي وتعمق الوعي بالحقوق السياسية وعلى راسها الحق في المشاركة السياسية والترشيح لشغل المناصب النيابية والمناصب السياسية وشغل الوظائف العامة والمشاركة في عمل الاحزاب السياسية ونشر ثقافة التداول السلمي للسلطة وترسيخ التجارب الديمقراطية عبر تحسين اداء الانتخابات والاعتماد على الانتخابات الالكترونية والاسهام في ادماج هذه المنظومات في اليات الاقتراع والانتخاب.

٣. اسهمت منظومة الانترنت والحقوق الرقمية المتفرعة عنها في دعم عمل الهيئات الحقوقية الناشطة في مجال حقوق الانسان وعززت من المبادرات الفردية والجماعية والحملات التطوعية التي تقودها الاطراف الناشطة حقوقياً من خلال حملات المدافعة والمناصرة وحملات التوعية والتثقيف مما جعل من الحقوق التكنلوجيا نافذة اساسية يجري من خلالها توظيف عمل الهيئات الناشطة في حقوق الانسان وتامين تحقيق متطلبات انجاح حملاتهم وعلى شتى المستويات.

٤. باتت عناصر الحقوق الرقمية ومكوناتها تسهم في توفير الاطار المناسب لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تحصل في أي جزء من اجزاء العالم وتسهم في اثارة المجتمع الدولي ضد تلك الانتهاكات وقد تتحول القضايا التي تخص تلك الانتهاكات الى قضايا راي عام قد تجد صداها في الاطار الدولي والاقليمي والمحلي.

٥. وتتيح الحقوق الرقمة وما تقدمه شبكة الإنترنت للإنسان القدرة على البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها والتعرف عليها من كل الأنواع بشكل فوري وبدون تكلفة وبما يتجاوز الحدود الوطنية. وذلك من شانه ان يسهم في توسيع قدرات الأفراد بشدة للتمتع بحقوقهم الاساسية وبضمنها الحقوق المدنية والسياسية، وتعد الحقوق التكنلوجيا احد عوامل التمكين للمجتمعات الانسانية من الحقوق الفردية والجماعية، حيث تعزز شبكة الإنترنت من متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنها تساهم كذلك في تطوير الحقوق الاخرى وعلى اختلاف اجيالها وبتنوع صورها ومضامينها.

٦. أصبحت لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بسبب إمكان مساهمتها في القضاء على الفقر وتحسين حياة المواطنين في البلدان النامية، أولوية قصوى في جدول أعمال مختلف هيئات صنع القرار على الصعيد الدولي واستجابة هذا الاتجاه، وّفر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٣/٥٦ في كانون الثاني ٢٠٠٢، الإطار المعتمد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات من أجل مناقشة كافة القضايا المطروحة ذات العلاقة بالحقوق الرقمية،

ان ما تقدم من تعاظم اهمية الحقوق الرقمية وتزايد الاهتمام بها على الصعيد الدولي وطرح المشكلات المتصلة باستخدام تلك الحقوق في اطار عالمي ومن خلال مداولات وانشطة لهيئات عالمية ومنظمات متخصصة، جعل تلك الحقوق تحوز المزيد من الاهمية وتحضى بالمزيد من الاهتمام وتجسد اطاراً فاعلاً لنهج دولي يقر بتلك الحقوق ويعترف بها ويتعامل معها كجزء حقيقي من منظومة حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

المطلب الثاني
الجهود الدولية الرامية للاعتراف بالحقوق الرقمية

تنوعت الجهود الدولية الرامية الى الاعتراف بالحقوق الرقمية ومناقشة المتطلبات الاساسية الخاصة بها، وكان من بين ابرز العوامل التي اسهمت في دعم الحقوق التكنلوجيا في الاطار الدولي واسهمت في تحويلها الى احد حقوق الانسان المعترف بها جهود دولية متميزة قامت بها عدة هيئات دولية بهدف التوصل الى اقرار وثائق دولية تخص هذه الحقوق وتعترف بها وتكفل صيانتها واحترامها، ومن بين ابرز تلك الجهود الدولية نشير الى ما يأتي:

١. انشاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات: وهي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية. وهي تمثل عملية تعددية حقيقية للأطراف المعنية بالحقوق التكنلوجيا والذين

يشملون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهدف القمة هو "بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل امكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم"(١). وقد اسهمت هذه القمة من خلال مقرراتها والخطوات التي اتخذتها في ارساء الدعائم الاساسية للحقوق التكنلوجيا ونجحت في ابراز تلك الحقوق على الصعيد الدولي ومكنت الاطراف المعنية بها من ان تمارس دورها في طرح تلك الحقوق كجزء اصيل من حقوق الانسان وتهيئة البيئة المناسبة التي تمكنها من الاندماج مع منظومة الحقوق والحريات بثوبها الجديد وفي اطار دولي ينسجم مع الحاجة الفعلية اليها ومع اهميتها في تعزيز وارساء الحقوق الجوهرية الاخرى للإنسان(٢).

٢. اقرت الامم المتحدة اهمية الاعتراف بالحقوق الرقمية من خلال استحداثها لمنصب المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والراي: حيث تم تحديد العديد من النقاط الجوهرية المتصلة بالحقوق الرقمية من خلال التقرير الذي صدر عنه عام ٢٠١١ والذي عرض على مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا التقرير بما تضمنه من توصيات اسهم في اقرار العديد من الخصائص المميزة للحقوق التكنلوجيا وشارك في دعم هذه الحقوق بالمزيد من عوامل القوة واسهم في ان يتم تداولها بشكل اكبر على صعيد الوثائق الدولية لمنظمة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الاخرى. وبهذا الخصوص دعى المقرر الخاص كل الدول إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الإنترنت بصفة دائمة، بما في ذلك فترات الاضطرابات السياسية، واكد انه عندما نأخذ في الاعتبار أن شبكة الإنترنت قد أصبحت أداة لا غنى عنها لتوفير مجموعة من حقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة وتسريع التنمية والتطور البشري، يجب أن نضمن أن يكون الوصول العالمي إلى شبكة الإنترنت أولوية لكل الدول. وبالتالي، يجب أن تقوم كل دولة بتطوير سياسة راسخة وفعالة، بالتشاور مع الأفراد من كل قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص ووزراء الحكومة ذوي الصلة، من أجل إتاحة شبكة الإنترنت وتسهيل الوصول لها على نطاق واسع، بالإضافة إلى جعلها متاحة لكل قطاعات المجتمع.

٣. انشاء منتدى ادارة الانترنت: حيث تركز المهمة التي كلف بها منتدى إدارة الإنترنت على الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين وعلى تبادل الخبرات حول كيفية الحفاظ على استقرار الإنترنت وإمكانية الوصول اليه بشكل امن ومستمر، ويشكل مفهوم "أصحاب المصلحة المتعددين"، وهو في صلب عملية منتدى إدارة الإنترنت، إلى التعاون وتبادل الخبرات في مسائل التكنولوجيا و هما المحركان الرئيسيان للنقاشات التي تهدف إلى التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الملحة ويجمع منتدى إدارة الإنترنت طاقات من مناطق جغرافية مختلفة شاغلها الرئيسي إجراء مناقشات حول كيفية اقرار الحقوق الرقمية، ومن المهام الاساسية لهذا المنتدى نذكر ما يأتي:

---

(١) : ينظر: القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعلان المبادئ– بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الالفية الجديدة، ١٢ كانون الاول ٢٠٠٣، الفقرات ٤٨– ٥٠، منشورات الامم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٢) : وفقا للقرار ١٨٣/٥٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيم القمة العالمية من مرحلتين – جنيف، ١٠–١٢ كانون الأول ٢٠٠٣ وتونس ١٦–١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٥ وكلف الاتحاد الدولي للاتصالات بولاية أداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء. وحضر مرحلة جنيف من القمة العالمية وفود رفيعة المستوى من ١٧٥ بلداً تشمل رئيس ونائب رئيس ٥٠ دولة وحكومة. وشارك أكثر من ١١ ألف شخص في القمة العالمية والأنشطة المتصلة بالقمة. واعتمد زعماء العالم المجتمعون في مرحلة جنيف من القمة العالمية في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٣ إعلان مبادئ القمة وعنوانه "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة". وهذا الإعلان يضع أسس مجتمع المعلومات الناشئ. وتضع خطة عمل القمة التي أيدتها قمة جنيف أهدافا مرتبطة بمواعيد زمنية لترجمة مجتمع المعلومات الجامع والمنصف من رؤية إلى واقع عملي. وفي التقرير النهائي لمرحلة جنيف من القمة العالمية. اعتمد المجتمع المدني "إعلان المجتمع المدني" الذي تضمن مداخلات مقدمة إلى القمة العالمية. اما عن قمة تونس فقد عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمرحلة تونس للمدة من٢٤-٢٦ حزيران ٢٠٠٤ في العاصمة تونس ثم عقد الاجتماع التحضيري الثاني في جنيف للمدة من ١٧ إلى ٢٥ شباط ٢٠٠٥ وبدأ الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية في مناقشة المسائل الموضوعية وفي المفاوضات بشأن "الوثائق" التي تشكل ناتج مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، اما الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية فقد عقد في جنيف للمدة من ١٩ إلى ٣٠ ايلول .٢٠٠٥ وركز على إدارة الإنترنت وعلى الانتهاء من الجزء التشغيلي الخاص بـ"آليات التنفيذ والمتابعة" والمقدمة السياسية لنواتج تونس.

أ. مناقشة قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت لتعزيز استدامتها ومتانة بنيتها وامنها واستقرارها وتطورها.

ب. تيسير التحاور بين مختلف الهيئات التي تتناول مختلف السياسات العامة الدولية التي تؤثر على قطاعات عريضة فيما يتعلق بالإنترنت.

ت. التواصل مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة وسائر المؤسسات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.

ث. تيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات والاستفادة الكاملة في هذا الصدد من الخبرة المتخصصة للأوساط الأكاديمية والعلمية والتقنية.

ج. المساهمة في بناء القدرات في مجال حوكمة الإنترنت في البلدان النامية والاستفادة بشكل كامل من الموارد المحلية للمعارف والخبرات.

ح. المساعدة في التوصل إلى حلول للقضايا الناشئة عن استعمال الإنترنت وعن سوء استعمالها، و هي مسألة تشغل بال مستعملي الإنترنت بشكل دائم.

٤. انشاء الفريق رفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي: أنشأ أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي في ١٢ تموز ٢٠١٨، ويبلغ مجموع أعضاء الفريق ٢٠ عضوا، يمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والتقنية. حيث ان نطاق وانتشار التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغيير الناجمة عنها غير مسبوقة في حين أن وسائل ومستويات التعاون الدولي الحالية ليست في مستوى هذا التحدي. وتقدم التكنولوجيا الرقمية إسهاماً كبيراً في تحقيق خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة كما أنها تتخطى الحدود الدولية والانقسامات السياسة والمجالات المهنية بشكل فريد من نوعه. ولهذا يكتسي التعاون بين مختلف المجالات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، وللتخفيف من حدة المخاطر التي تشكلها وتقليص أي آثار غير مقصودة تنجم عنها، ويقوم هذا الفريق بالتوعية بالأثر التحويلي للتكنولوجيا الرقمية على مختلف فئات المجتمعات وقطاعات الاقتصاد، ويساهم في المناقشة العامة الأوسع نطاقاً بشأن كيفية ضمان مستقبل رقمي آمن وشامل للجميع، مع مراعاة معايير حقوق الإنسان ذات الصلة(١).

والاسباب التي دعت الى انشاء هذا الفريق بحسب الامانة العامة للأمم المتحدة هي انه "لا تتناسب الوسائل والمستويات الحالية للتعاون الدولي مع نطاق التكنولوجيا الرقمية وسرعة التغييرات الناجمة عنها، وتتخطى التكنولوجيا الرقمية الحدود الدولية بشكل فريد من نوعه. ولهذا يكتسي التعاون بين مختلف القطاعات وعبر الحدود أهمية حاسمة للاستفادة من كامل الإمكانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية وكذلك للتخفيف من حدة المخاطر التي قد تشكلها". ويمكن القول ان هذا الفريق مطالب بالقيام بما يأتي:

أ. يهدف مصطلح التعاون الرقمي إلى إجراء المناقشات المتعلقة بالمسائل الرقمية في إطار تعاوني؛ ويهدف أيضا إلى كسر العزلة بالتشجيع على التفكير والعمل مع مختلف المجالات، وعلى كسب الثقة بين مختلف أصحاب المصلحة.

ب.التوعية بأثر التكنولوجيا الرقمية على المجتمع والاقتصاد.

ت. وتحديد الثغرات على مستوى السياسات والبحوث والمعلومات وكذلك سبل تحسين العمل في إطار متعدد الاختصاصات بشأن التكنولوجيا الرقمية.

ث. تقديم مقترحات عملية من أجل تعزيز التعاون في الفضاء الرقمي بطريقة فعالة وشاملة.

٥.اقرار ميثاق حقوق الإنترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة في أوربا (APC) : تم وضع ميثاق حقوق الإنترنت على يد جمعية الاتصالات المتقدمة تم ذلك في مؤتمر عقد في براغ، في شباط عام ٢٠٠١، وهذا الميثاق يهدف إلى تطوير سبع أفكار رئيسية، هي: الوصول إلى الإنترنت للجميع، وحرية التعبير وحرية التنظيم، والوصول إلى المعارف والتعليم المشترك

(1): UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, UN. New York, 2018,p42.

والتأليف – والبرمجيات مفتوحة المصدر المجانية وتطوير التقنيات، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الإنترنت، وحماية الوعي وإعمال الحقوق. وتذكر جمعية الاتصالات المتقدمة أن القدرة على مشاركة المعلومات والتواصل بحرية باستخدام شبكة الإنترنت أمر ضروري من أجل إعمال حقوق الإنسان على النحو المجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (١)

٦. مبادرة الشبكة العالمية: في التاسع والعشرين من تشرين الاول عام ٢٠٠٨، تم تأسيس مبادرة الشبكة العالمية (GNI) بموجب "مبادئ حرية التعبير والخصوصية" الخاصة بها. وقد تم إطلاق المبادرة في العيد الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان(UDHR) ، وهي تقوم على القوانين والمعايير المقبولة دولياً لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية والموضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ICESCR) وتشتمل قائمة المشاركين في المبادرة على مؤسسة الحدود الإلكترونية (Electronic Frontier Foundation) والمنظمة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان هيومن رايتس ووتش وجوجل ومايكروسوفت وياهو وغيرها من الشركات الضخمة والمستثمرين والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. (٢)

وتسلم هذه المبادرة بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع وتيرة التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛ وتدعوا جميع الدول إلى تعزيز وتيسير إمكانية الحصول على خدمة الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛ وتؤكد أن للتعليم الجيد دوراً حاسماً في التنمية، ولذلك على بجميع الدول تشجيع محو الأمية الرقمية وتيسير الحصول على المعلومات عبر الإنترنت، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مهمة في تيسير النهوض بالحق في التعليم؛ وعليها ايضاً التصدي للشواغل الأمنية على الإنترنت وفقًا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل ضمان حماية حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق الإنسان على الإنترنت، وبطريقة تكفل الحرية والأمن على شبكة الإنترنت لكي يتسنى أن تظل هذه الشبكة قوة وثّابة تولّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وعلى جميع الدول أن تقوم بصياغة واعتماد سياسات عامة وطنية ذات صلة بالإنترنت تُدرج في صميم أهدافها تعميم الوصول إلى الإنترنت والتمتع بحقوق الإنسان.(٣)

المبحث الثالث

القيود التنظيمية الواردة على الحقوق الرقمية

كباقي حقوق الانسان هناك بعض القيود التي يمكن فرضها من قبل الدولة في ظل ظروف استثنائية او لمبررات خاصة يتم الاعتراف بها بشكل قانوني ومعها يمكن الحد من امكانية التمتع بالحقوق الرقمية وحق الوصول للشبكة الدولية للمعلومات في حال توافر تلك الظروف، وبعض القيود قد لا يمنع الاشخاص من التمتع بهذه الحقوق بل يحدد ضوابط وشروط واضحة يجري من خلالها استخدام هذه الحقوق، وسناتي على بيان هذه القيود في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

---

(1): "Association for Progressive Communications ,Towards a charter for Internet rights". Internet Rights UK. 2008.p42.

(2): Conclusions and recommendations", Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Human Rights Council, Seventeenth session Agenda item 3, United Nations General Assembly, 16 May 2011. P298.

See: Can the Internet be a Human Right?", Michael L. Best, Human rights & Human Welfare, Vol. 4 (2004), p54.

(٣) : ينظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، القرار رقم ٢٦/ ١٣، الجمعية العامة، الامم المتحدة ، رقم الوثيقة (A/HRC/RES/26) ١٤ تموز ٢٠١٤.

المطلب الاول//الحقوق الرقمية والامن الالكتروني واحترام حق الخصوصية

المطلب الثاني// القيود المرتبطة بالأمن الوطني للدولة.

المطلب الثالث// القيود المتصلة بالجرائم الالكترونية.

المطلب الاول
الحقوق الرقمية والامن الالكتروني واحترام حق الخصوصية

عززت تكنولوجيا الاتصالات من قدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات. حيث لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير والرأي حقيقة أن فعالية الدولة في القيام بعمل المراقبة لم تعد محدودة من حيث النطاق والمدة، وأدى انخفاض تكاليف التكنولوجيا وتخزين البيانات الى الحد من القيود المالية والعملية للقيام بعمل المراقبة، وتملك الدول حالياً من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل مراقبة متزامن ومحدد الهدف وواسع النطاق. وبعبارة أخرى، فإن المتصفحات الاساسية ومحركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي وشتى وسائل التكنولوجية الرقمية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد غير حصينة أمام المراقبة الجماعية فحسب، بل يمكن في الحقيقة أن تيسر هذه المراقبة وبطرق مختلفة حاول الدول ادخالها لمقتضيات ترعي بها الامن الالكتروني الشخصي والحق في احترام الخصوصية للأشخاص.

وفي هذا الاطار اولت الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" اهتماماً خاصاً، وتداولت الجمعية هذه المسألة بالكثير من النقاشات، مؤكدة على أن الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الإنسان، ومشددة، للمرة الأولى، على أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الافراد يتعين حمايتها أيضا على الانترنت، ودعت الدول إلى "احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية". وكان هذا القرار، الذي صاغته البرازيل وألمانيا، من بين أكثر من ٦٥ نصا أوصت بها اللجنة الثالثة للجمعية العامة (الاجتماعية والإنسانية والثقافية) حول مجموعة من القضايا تتعلق أساسا بحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية ومنع الجريمة. ومشيراً إلى أنه في حين أن المخاوف بشأن الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فانه يتعين على الحكومات ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد دعت الامم المتحدة الدول إلى المحافظة على نظام فعال ومستقل ومحلي، قادر على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، ومساءلة المراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية. وطلبت الامم المتحدة أيضا من المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تقدم تقريراً بشأن حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق المراقبة المحلية وخارج الحدود الإقليمية، واعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق واسع، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ٢٧ وإلى الجمعية العامة في دورتها ٦٩، وقد اكدت المفوضة السامية على أن "الحق في الخصوصية، والحق في الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير يرتبطون ارتباطا وثيقا، والجمهور لديه الحق الديمقراطي في المشاركة في الشؤون العامة وهذا الحق لا يمكن أن يمارس على نحو فعال من خلال الاعتماد فقط على المعلومات المصرح بها".(١)

---

(١) : ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤيد الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، صحيفة الوقائع التابعة للأمم المتحدة، ٢٠ كانون الاول ٢٠١٣، مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣، ص ١٩.

وقد ناقشت الدول حقوق السيطرة والرقابة على الانترنت حيث اثارة مسألة "إدارة الانترنت" خلافات حادة بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية التخلي عنها. فقد بدأ سفراء يمثلون ١٧٠ بلداً سلسلة اجتماعات حول هذا الموضوع الذي يشكل أبرز نقاط الخلاف. وأوضح مشاركون في الاجتماع أنهم يسعون إلى "إيجاد توافق بخصوص التوصيات التي ستعرض على القمة حول إدارة الانترنت والحلول الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية وآليات التمويل التي يتعين وضعها" وأكد ممثل الاتحاد الاوربي في إدارة المعلوماتية والإعلام في المفوضية الأوروبية وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن إدارة الانترنت التي يجب أن تكون متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويقضي الاقتراح الأوروبي بإنشاء نوع جديد من التعاون بين الأطراف الدولية في سبيل إدارة الشبكة، وإدارة الشبكة لا تعني بأي حال الرقابة على المعلومات الموجودة، بل بتعريف المعطيات والتسميات والعناوين المستخدمة وتعريف مناطق الاستخدام و تنظيم آليات العمل المتعلق بسلامة المعلومة وطرق الوصول إليها. وقد

وقد أدى الطابع الديناميكي للتكنولوجيا إلى تغيير الأسلوب المعتمد في المراقبة فضلاً عن تغيير "المادة" القابلة للرصد، وبفضل شبكة الإنترنت التي أتاحت فرصاً شتى للاتصال وتبادل المعلومات، بات من اليسير إعداد كميات كبيرة من بيانا ت المعاملات التي يقدمها الأفراد أو التي تتعلق بهم . وتشمل هذه المعلومات التي تعرف باسم بيانات الاتصال أو البيانات الفوقية المعلومات الشخصية عن الأفراد ومكان وجودهم ونشاطهم على شبكة الإنترنت، والسجلات وما يتصل بها من معلومات تتعلق بالبريد الإلكتروني ورسائلهم الواردة والصادرة. ويمكن تخزين بيانات الاتصال والاطلاع عليها والبحث فيها، وهناك نقص كبير في الضوابط التي تنظم كشفها للسلطات الحكومية واستخدام هذه السلطات لها. ويمكن لتحليل هذه البيانات أن يكون كاشفاً عن الكثير من المعلومات لاسيما عندما يتم تجميع البيانات ومراكمتها. ولذلك تعتمد الدول أكثر فأكثر على بيانات الاتصال في دعم إنفاذ القانون أو التحقيقات المتعلقة بالأمن القومي. كما تفرض الدول حفظ بيانات الاتصال واستبقاءها ليتسنى لها المراقبة استنادًا إلى بيانات سابقة. (١)

كذلك تراخت آليات حقوق الإنسان عن تقييم تداعيات الإنترنت والمستجدات التكنولوجية في عالم مراقبة الاتصالات والنفاذ إلى بيانات الاتصال على حقوق الإنسان، ولم يجر مجلس حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان حتى الآن دراسة شاملة لعواقب توسيع صلاحيات المراقبة المخولة للدول وممارساتها على الحق في الخصوصية والحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى ترابط هذين الحقين.(٢)

ولم تواكب التشريعات، بصورة عامة، وتيرة التغييرات التي تشهدها التكنولوجيا وفي أكثرية الدول، فإن المعايير القانونية غير موجودة أو غير مناسبة للتعامل مع البيئة الحديثة لمراقبة الاتصالات، لذلك، تسعى الدول، على نحو متزايد، لتبرير استخدام تكنولوجيات جديدة، في الأُطر القانونية القديمة، دون الاعتراف بأن ما يتوّفر لديها من قدرات هامة حالياً يتجاوز بكثير ما تخوله تلك الأُطر، ويعني ذلك تذرع العديد من البلدان بأحكام قانونية مُبهمة وذات مفهوم عام لإخفاء المشروعية على استعمال تقنيات رقابية خطيرة وإقراره. ودون سنّ قوانين واضحة تخوّل استعمال هذه التكنولوجيات والتقنيات وتعرّف نطاق استعمالها، لا يمكن للأفراد أن يتوقعوا تطبيقاتها– أو حتى يعرفوا بوجودها. وفي الوقت نفسه، تُعتمد قوانين بهدف توسيع نطاق الاستثناءات تحت بند الأمن القومي، أو لإضفاء الصبغة الشرعية على تقنيات المراقبة دون مراجعة مستقلة.

وبموجب وثائق منظمة الامم المتحدة يتمتع المقرر الخاص بولاية واسعة لتغطية جميع جوانب الخصوصية ويكون قادرا على التصدي للعديد من المخاوف المتعلقة بمراعاة الحق في الخصوصية من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك(٣):

١. المراجعة المنهجية للسياسات الحكومية التي تعترض الاتصالات الرقمية وتجمع البيانات الشخصية وإبراز السياسات التي تتدخل في الخصوصية دونما مسوغ مقنع.

طرح الاتحاد الأوروبي خلال مباحثات جنيف، شكل جديد من أشكال التعاون في مجال إدارة الإنترنت. والاقتراح الأوروبي يشكل حلاً وسطاً بين موقف الولايات المتحدة الأمريكية، التي تطالب بالحفاظ على الوضع الحالي، حيث تسيطر هي على إدارة الشبكة، وبين المقترحات التي قدمتها بعض الدول مثل الصين والبرازيل، التي تريد تدخلاً رسمياً في الأمر". وقدم الاتحاد الأوروبي "صيغة وفاق" تهدف إلى وضع جهاز تقني بدل الرقابة السياسية الأمريكية على "الإيكان" أو "هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة" وهي الهيئة المسئولة عن النظام الذي يوفق بين أسماء المواقع ليسهل ذكرها والعناوين الرقمية التي تعمل على أساسها أجهزة الكمبيوتر وهذه الهيئة هي المتحكمة في Root–server وهي حواسب الكترونية خاصة لا يوجد منها سوى ١٣ في كل العالم، ١٢ منهم في الولايات المتحدة ومن ناحيتها تقترح بلجيكا إنشاء "منتدى دائم" يعني بنقاش موضوع رقابة الانترنت مع ممثلي القطاع الخاص والجمعيات.

(١) : ينظر: اليونسكو، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١٢، ص٥٣.

(2): Nowak, Manfred, United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. (1993), p.462.

(٣) : ينظر: الأمم المتحدة: خطوة سديدة في مجال الخصوصية على شبكة الإنترنت، مجلس حقوق الإنسان يعيّن خبيرا في هذا المجال، دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لمنظمة مراقبة حقوق الانسان على الرابط الاتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/27/267634

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/١

٢. تحديد أفضل الممارسات الساعية لتحقيق الرقابة العالمية في ظل سيادة القانون والمساعدة على ضمان أن تكون الإجراءات والقوانين الوطنية التي لها تأثير على الخصوصية منسجمة مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣. التحقق من مسؤوليات القطاع الخاص باحترام حقوق الإنسان في ظل "إطار عمل الحماية والاحترام، والانتصاف" للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمؤسسات وحقوق الإنسان، في سياق محدد من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات الرقمية.

٤. المساعدة في تطوير المعايير الدولية التي تعالج بشكل أكثر فعالية التفاعل بين الخصوصية، وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان في السياق الرقمي؛

٥. التركيز على العوامل التي تسهل المراقبة الفضفاضة، بما في ذلك الممارسات المتفاوتة على نطاق واسع ومستويات الشفافية حول ما تحتفظ به الشركات من بيانات، وكيف أن لهذه الممارسات في كثير من الحالات تأثير مباشر على ما بمقدور الحكومات جمعه ورصده؛

٦. والعمل مع خبراء الأمم المتحدة الآخرين على حماية حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتحديد تهديدات محددة للحقوق في سياق المراقبة الجماعية العشوائية، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولا لحماية الخصوصية.

المطلب الثاني
القيود المرتبطة بالأمن الوطني للدولة

أصبحت المفاهيم المبهمة وغير المحددة "للأمن القومي " تقدم تبريراً مقبولاً لاعتراض الاتصالات والاطلاع على فحواها في العديد من البلدان. ففي الهند، على سبيل المثال، يسمح القانون المتعلق بتكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠٠٨ باعتراض الاتصالات بما يخدم أمورًا منها "سيادة البلاد وسلامتها والدفاع عنها، أو العلاقات الودية مع الدول الأجنبية ، أو النظام العام، أو التحقيق في أي جريمة.

ويمكننا القول ان شبكة الاتصالات الدولية يمكن ان تستخدم في اطار يشكل تهديداً حقيقياً لأمن الدولة عندما تكون وسيلة لنشر الافكار المتطرفة او اداة للتشجيع على العنف والتحريض على الكراهية وكذلك عندما تستخدم لإثارة الفتن الطائفية داخل المجتمع او اداة للتمييز بين الافراد على اساس عرقي او ديني او اثني او على اساس الجنس او بسبب اللون او اللغة او الخلفية الثقافية او الاجتماعية، خاصة في المجتمعات التي توجد فيها اطياف مختلفة من التكوينات الاجتماعية والتي تضم اقليات عرقية او قومية او لغوية، كل هذه المظاهر قد تكون سبباً حقيقياً في تهديد الامن الوطني للدولة وقد تقود الى زعزعة الاستقرار فيها ونشر الفرقة داخل المجتمع، وكذلك قد يجري استغلال حرية تدفق البيانات على الانترنت لغرض نشر الاشاعات والمعلومات غير الصحيحة تجاه بعض القضايا التي تمثل راي عام في المجتمع مما يتيح فرصة حقيقة لإيجاد بعض الثغرات الامنية وارباك الوضع الامني لدى الدولة، كما ان الحرب ضد الارهاب واستغلال الجماعات الارهابية لحرية الانترنت والحقوق الرقمية اسهم في زيادة الرقابة على تلك الشبكات على المستوى الوطني والدولي.

ومن المسلم به في الفقه القانوني ان الدولة تملك تقييد بعض الحقوق والحريات اثناء الظروف الاستثنائية خاصة في فترات الحروب والكوارث الطبيعية ونحوها، الامر الذي يمكن ان ينسحب الى الحقوق الرقمية بسبب وجود مبررات قد تهدد امن الدولة جراء تلك الظروف، حيث تستطيع الدولة ان تزيد من القيود المفروضة على الصفحات التي قد تكون موجهة ضد تلك الدولة والمخصصة لنشر افكار تضر بالسلامة الوطنية لإقليم الدولة او تلك التي تخدم مصالح الدولة الاخرى المتحاربة معها، او بعض الصفحات التي تحاول اثارة الحروب الاهلية او تأجيجها في فترات النزاعات الداخلية او الحروب الاهلية، او الصفحات التي تحاول ان تنشر الفوضى والذعر في اوساط المدنيين اثناء الكوارث الطبيعية من حرائق او فيضانات او زلازل او نحوها.

المطلب الثالث
القيود المتصلة بالجرائم الالكترونية

ادركت الدول الخطورة الكبرى التي تمثلها بعض وسائل الاتصال الحديثة في تهديد امن المجتمع لها من خلال الاستخدام السيء لها عبر تسخيرها لأعمال القرصنة الالكترونية او مزاولة انشطة يحضرها القانون الدولي من قبل الاتجار بالمخدرات وجرائم تبييض الاموال وغسلها وجرائم الاتجار بالرقيق او الاتجار بالنساء او استخدامها لإبرام انشطة مالية مجرمة تقع ضمن جرائم الفساد المالي والاداري، كما ان ادوات التعبير عن الحقوق الرقمية وعلى وجه التحديد شبكة الانترنت قد يجري استخدامها بشكل يجعلها وسيلة للوصول الى تحقيق غايات غير مشروعة تنطوي على ارتكاب جرائم الابتزاز والتشهير وجرائم النصب والاحتيال والجرائم التي تمس سمعة الانسان وكرامته وقيمه وشرفه ومعتقداته، لكل هذه المعطيات تحرص الكثير من الدول على ان تكون لها سيادة رقمية على تلك المواقع وان تضع اليات يمكن من خلالها الحد من الاثار السلبية التي تهدد امن المجتمع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بمخاطر جمة، ومن هنا تبرر بعض الدول لنفسها ان تحد من حرية الوصول الى الانترنت ضمن بعض المبررات ذات الطابع الجنائي وتحاول ان تلجا في بعض الاحيان الى ادوات يجري من خلالها حجب الصفحات غير اللائقة او تلك المستخدمة في نشر بيانات لا تتناسب مع الفئة العمرية او تخدش الحياة او من شانها ان تشكل احد صور الافعال الجنائية المعاقبة عليها في اطار القوانين الجزائية ضمن مفهوم الجرائم التقليدية او الجرائم الالكترونية.

ان ما تقدم قد يبرر اعطاء الحق للدول في اتخاذ بعض الاجراءات التقييدية وزيادة الرقابة على حرية تدفق البيانات على شبكة الانترنت، الا ان هذا الامر في الوقت نفسه يجعل الكثير من المهتمين بالحقوق الرقمية يبدون الكثير من الشكوك حول احتمالية استغلال تلك القيود لإعاقة انتفاع الافراد من حقوقهم الرقمية خاصة ان بعض التدابير ترقى الى مستوى حرمان الجميع من الوصول الى الانترنت او الى بعض التطبيقات الرقمية الاساسية فتكون من قبيل قطع شبكة الانترنت او حجب تطبيقات بأكملها كحجب بعض وسائل التواصل الاجتماعي مما يحرم الملاءين من الاشخاص من فرصة الافادة من تلك التطبيقات، هذا الامر ونحوه جعل مجلس حقوق الانسان ومقرر الامم المتحدة المعني بحرية الراي والتعبير والكثير من المنظمات المعنية بحقوق الانسان تدافع بقوة عن حق الانسان في الانترنت وفي حرية الوصول اليه وعدم جواز تقييده الا في اضيق نطاق وبمقتضى مبررات قانونية مقبولة وموضوعية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع الحقوق الرقمية واليات الحماية المقررة لها في القانون الدولي لحقوق الانسان نخلص الى مجموعة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

النتائج: تتمثل ابرز النتائج التي انتهينا اليها في هذا البحث بما يأتي:

١. تجسد الحقوق الرقمية مظهراً بارزاً من مظاهر تطور حقوق الانسان في الاطار الدولي وجزء من قدرة القانون الدولي لحقوق الانسان على التطور والاستجابة لكل مظاهر الحقوق الحديثة وامكانية استيعابها واحتوائها وتوفير النصوص الدولية الكفيلة بحمايتها والزام الدول باتخاذ ما يلزم من اجراءات تكفل التطبيق السليم لها.

٢. رغم ان الدراسات الحقوقية المعاصرة لم تحدد تعريفاً محدداً للحقوق الرقمية الا ان هذه الدراسات تؤكد حقيقة الاعتراف بهذه الحقوق كجزء من منظومة حقوق الانسان الاساسية وهي في الوقت نفسه تنظر الى الحقوق الرقمية بوصفها حقوق جوهرية في العصر الرقمي وان طائفة منها قد يمثل حريات رقمية مما يجعل الامر يقترب في طبيعته من حقوق الانسان وحرياته في الاطار التقليدي مع تباين في خصوصية الحقوق الرقمية وفي طبيعتها وفي مضمونها وادوات التعبير عنها، الا انها تشكل نموذج متطور ومتقدم من حقوق الانسان.

٣. بدأت الدراسات الحقوقية المعاصرة تتداول بشكل واسع مصطلح الحقوق والحريات الرقمية واخذت الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية تهتم بهذه الحقوق بشكل واسع واصبح صدى هذه الحقوق يتخطى حدود الهيئات والمنظمات الحقوقية المهتمة والمعنية بهذه الحقوق الى منظمات دولية عالمية كمنظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وحاولت تلك المنظمات ان

تخصص جزء مهم من انشطتها لدعم تلك الحقوق والاعتراف بأهميتها والاقرار بها بوصفها جزء اصيل من واقع مادي ملموس في الميدان و أحد متطلبات سير الحياة الانسانية في المجتمع المعاصر.

٤. لقد تطورت الحقوق الرقمية بصورة كبيرة في الوقت الحاضر ونجحت في ان تكتسب اعتراف المجتمع الدولي بها وان تفرض نفسها باعتبارها ضرورات ملحة ومتطلبات اساسية وحقوق لا غنى عنها، وهي حقوق قائمة بذاتها ويعترف بوجودها بمعزل عن غيرها من حقوق الانسان ودون النظر عن كونها تدعم حق اخر او تسهم في ارساء حقوق اخرى، بل هي حقوق تستمد وجودها من ذاتيتها وخصائصها التكوينية، وهي مظهر متطور من مظاهر حقوق الانسان للجيل الرابع.

المقترحات

١. على المجتمع الدولي صياغة وثائق دولية متعددة تكفل التنظيم التأصيلي الدقيق للحقوق الرقمية، وان يتم ادماج هذه الحقوق في اطار منظومة حقوق الانسان الدولية، وان يتم التوسع في دعم هذه الحقوق في مختلف المنتديات والمحافل العالمية، وان يتم اعادة صياغة بعض الحقوق الرقمية بثوب حديث يتلاءم مع المكانة البارزة لها ويجعلها اكثر تنظيماً واكثر شيوعاً وانتشاراً.

٢. يتعين على الدول والهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان ان تتعامل مع الحقوق الرقمية باعتبارها مجموعة اساسية من حقوق الانسان وان تبذل المزيد من الجهود من اجل اقرارها والاعتراف بها والحد من الانتهاكات التي قد تطالها من قبل البعض.

٣. يجب عدم التوسع في تقييد الحقوق والحريات الرقمية من قبل حكومات الدول الا في اضيق نطاق ولمبررات قانونية منطقية ومعقولة، وان يتم البحث عن افضل السبل التي من شانها تضييق نطاق التقييد بالشكل الذي لا يخل بالحق في الانتفاع الامن والمستمر لهذه الحقوق.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب:

١. د. ابراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان – الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،٢٠٠٨.

٢. امير موسى، حقوق الانسان– مدخل الى وعي حقوقي، سلسلة الثقافة القومية، مركز الدراسات العربية،ط١، بيروت، ١٩٩٤.

٣. د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٤. محمد طاهر، الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية، مؤسسة حرية الراي والتعبير، ط١، القاهرة، ٢٠١٣ .

٥. د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ود. محمد يونس الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها– دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٥.

ثانياً: الدوريات:

- د. عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الانسان في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثالثة والعشرون، العددان الاول والثاني، القاهرة، ايار وحزيران ١٩٨١.

ثالثاً: الوثائق الدولية وتقارير المنظمات الدولية:

١. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٣. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٤. "تقرير الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت"، حزيران ٢٠٠٥، الفقرة ١٠، منشورات الامم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣.

٥. القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعلان المبادئ- بناء مجتمع المعلومات تحدي عالمي في الالفية الجديدة، ١٢ كانون الاول ٢٠٠٣، الفقرات ٤٨- ٥٠، منشورات الامم المتحدة، قسم المطبوعات، نيويورك، ٢٠٠٣ .

٦. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، القرار رقم ٢٦/ ١٣، الجمعية العامة، الامم المتحدة ، رقم الوثيقة A/HRC/RES/26) 14) تموز ٢٠١٤ .

٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤيد الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، صحيفة الوقائع التابعة للأمم المتحدة، ٢٠ كانون الاول ٢٠١٣، مطبوعات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣.

٨. اليونسكو، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١٢.

رابعاً: المراجع من الشبكة الدولية للمعلومات:

١. مجلس حقوق الانسان يقرر ان الوصول الى الانترنت حق من حقوق الإنسان، مقالة منشورة على الانترنت على الرابط الاتي:

https://arabic.euronews.com/2016/07/05/un-denounces-disruption-of-internet-access-as-human-rights-violation

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/١.

٢. وثيقة المفوضية السامية لحقوق الانسان حول " الانترنت وحقوق الانسان" المقدمة الى الامم المتحدة في ٥ كانون الاول ٢٠١٥، المنشورة على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة على الرابط الاتي :

https://news.un.org/ar/story/2013/12/192412

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٢/٢٨

٣. الأمم المتحدة: خطوة سديدة في مجال الخصوصية على شبكة الإنترنت، مجلس حقوق الإنسان يعيّن خبيرا في هذا المجال، دراسة منشورة على الصفحة الرسمية لمنظمة مراقبة حقوق الانسان على الرابط الاتي:

https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/27/267634

تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٣/١

خامساً: المراجع الاجنبية:

1) "Association for Progressive Communications ,Towards a charter for Internet rights". Internet Rights UK. 2008.
2) Can the Internet be a Human Right?", Michael L. Best, Human rights & Human Welfare, Vol. 4 (2004).
3) Conclusions and recommendations", Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Frank La Rue, Human Rights Council, Seventeenth session Agenda item 3, United Nations General Assembly, 16 May 2011.
4) Nowak, Manfred, United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary. (1993).
5) Robin Jeweler – CRS Report for Congress Received through the CRS Web Copyright Law: Digital Rights Management Legislation, Congressional Research Service ˜ The

Library of Congress, May 28, 2004 " Digital Rights Management (DRM) refers to the technology that copyright owners use to protect digital media".

6) UN Secretary-General's High-level Panel on Digital Cooperation, UN. New York, 2018.

Abstract

Digital rights are an essential and important part of human rights and have received the attention of the international community , Many of the international parties have expressed greater international interest in the recognition and regulation of these rights, the provision of free access to the Internet and the obligation of States to take measures to ensure the requirements for access to digital rights. And the provision of an environment suitable for the enjoyment of individuals. The various aspects of international cooperation in the field of the adoption of international documents recognized these rights, and the United Nations has the most prominent role in this area, where led a large international movement to extract recognition of the community International such rights.